الحمد لله وحده

الرباط في 2.1 فبراير 2017

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشؤون الداخلية
مديرية الانتخابات
رقم: ...../م/

Centre Transmissions
DIGED
12 1 FEV 2017 N° 2616
Le ..... A/M/ar

MESSAGE A L'ARRIVEE
N° 776 /TRANSMO
Le : 12 1 FEV à 2017 h.

// / 11 7 9

وزير الداخلية

إلى السادة والسيدات ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: دورية حول تعيين الحدود الترابية للجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما لا يخفى عليكم فإن تعيين الحدود الترابية للجماعات تنظمه أحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، والذي تم إصداره تنفيذا لأحكام الفصل 71 من الدستور الذي أسند للسلطة التشريعية اختصاص وضع مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية. كما عهد القانون السالف الذكر بالاختصاص كليا إلى وزير الداخلية فيما يتعلق بتعيين الحدود الترابية للجماعات والمدار الحضري الخاص بها، حيث ينص القانون المذكور بصفة أساسية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة منه على أنه "تعين بقرار لوزير الداخلية الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها" وأنه "يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كليا أو جزئيا النفوذ الترابي للجماعة."

وفي نفس السياق، أوكل المرسوم رقم 2.15.577 الصادر في 7-شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة إلى وزير الداخلية اختصاص تعيين الحدود الجغرافية للمقاطعات وذلك بموجب قرار يتخذه لهذه الغاية.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أخبركم أنه تقرر تنظيم عملية وطنية لتعيين النفوذ الترابي لكافة جماعات المملكة بما في ذلك المقاطعات بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، مع العمل على الانتهاء من إنجاز هذه العملية الهامة في أفق زمني يقدر بسنة كاملة ابتداء من تاريخ انطلاقها خاصة بالنسبة للعمالات والأقاليم التي تضم عددا كبيرا من الجماعات.

1

ولهذه الغاية، فإني أوجه إليكم هذه الدورية التي ترمي بصفة أساسية إلى توضيح المنهجية العملية التي ينبغي اعتمادها من أجل إنجاز عملية تعيين الحدود الترابية للجماعات الواقعة في دائرة نفوذكم الترابي عملا بالأحكام القانونية المقررة في هذا الباب.

وفي هذا المنظور، وحرصا على ضمان ظروف نجاح هذه العملية الهامة، فقد تقرر اعتماد مقاربة مبنية على التدرج في إنجاز عملية تعيين الحدود الترابية لجماعات المملكة. وهكذا، سيتم العمل، في مرحلة أولى، على تعيين الحدود الترابية للجماعات التي تشكل مراكز العمالات والأقاليم.

إثر ذلك، يتعين على الفور الشروع في إطار المرحلة الثانية من العملية المذكورة في تعيين الحدود الترابية للجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل النفوذ الترابي للجماعة والمضمنة في قرار وزير الداخلية رقم 2354.15 الصادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل النفوذ الترابي للجماعة، مع العلم أن عددا من هذه الجماعات ستكون مشمولة بالمرحلة الأولى المخصصة لتعيين حدود الجماعات التي تشكل مراكز العمالات والأقاليم.

أما المرحلة الثالثة من العملية الوطنية السالف ذكرها، فستخصص لاستكمال عملية تعيين الحدود الترابية للجماعات، وذلك من خلال تعيين الحدود الترابية لباقي الجماعات غير المشمولة بالمرحلتين الأولى والثانية كما وقع توضيحهما أعلاه.

وفي هذا الإطار، ومن أجل إنجاز عملية تعيين الحدود الترابية للجماعات، ينبغي بالنسبة لكل جماعة أو مجموعة جماعات إحداث لجنة يرأسها الوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة المعنية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض. وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلي المصالح التقنية التابعة للعمالة أو الإقليم والمصالح اللامركزة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. ويمكن، عند الاقتضاء، للجنة المذكورة الاستماع، بصفة استشارية، لرؤساء الجماعات المعنية أو المقاطعات بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات وممثلي المصالح اللامركزة لكل من وزارة التجهيز ووزارة التعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة.

ويمكن للجنة المذكورة استدعاء ممثلي كل مصلحة أو إدارة يعتبر رأيها مفيدا لإنجاز العملية. كما يجوز لها الاستئناس برأي كل شخص له خبرة أو معرفة خاصة بالميدان.

وخلال إنجاز عملية تعيين الحدود الترابية للجماعات، ينبغي الحرص على التقيد التام باحترام حدود الجماعات والمقاطعات عند الاقتضاء كما تم إقرارها في إطار التقسيم الجماعي للمملكة لسنة 2008، والذي تم اعتماده من جهة كأساس لحصر اللوائح الانتخابية العامة خلال الاستحقاقات الانتخابية الموالية التي عرفتها بلادنا، ومن جهة أخرى لوضع مختلف التقسيمات الانتخابية وكذا تنظيم الانتخابات اللاحقة انطلاقا من الانتخابات الجماعية ليوم 12 يونيو 2009 إلى غاية الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016، مرورا بالاستفتاء الدستوري لفاتح يوليو 2011 والانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 25 نوفمبر 2011 والانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015. **وبذلك، فإنه لا يجوز على الإطلاق القيام بأي مساس أو تغيير كيفما كان حجمه أو تأثيره لهذه الحدود لأي سبب أو مبرر أو ذريعة كانت.**

ويتعين على السادة والسيدات الولاة والعمال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التنظيمية وعند الاقتضاء الأمنية اللازمة لضمان إجراء عملية التحديد في جانبها التقني والميداني المتمثل في رسم الحدود الترابية الخاصة بكل جماعة في أحسن الظروف والآجال.

وعلى إثر الانتهاء من الإجراءات الميدانية، يتعين على السادة والسيدات الولاة والعمال السهر شخصيا على إعداد ملف تعيين الحدود الترابية لكل جماعة مع تعيين الحدود الخاصة بكل مقاطعة بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات وموافاة هذه الوزارة بالملف المذكور في ثلاثة نظائر يحتوي كل نظير منها على الوثائق التالية:

- مذكرة تقديم الجماعة؛
- مسودة قرار وزير الداخلية يتضمن إحداثيات لامبير المحددة للحدود الترابية للجماعة والمقاطعات المؤلفة لها عند الإقتضاء، وفق النموذج المرفق بهذه الدورية مطبوعا على الورق وفي شكل ملف مضمن في قرص مدمج؛
- تصميم في شكل وثيقة خرائطية يبين الحدود الترابية للجماعة، وعند الاقتضاء المقاطعات المؤلفة لها، بواسطة إحداثيات لامبير على المقياس المعتمد والملائم، بالشكل الذي يمكن من تحديد معالم الحدود الترابية للجماعة، والمقاطعات التي تتألف منها عند الاقتضاء بشكل واضح. ويتعين وجوبا إعداد هذا التصميم، أو المصادقة عليه عند الاقتضاء، من طرف المصالح الإقليمية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وتفاديا لأية تداعيات قد تترتب عن عدم تطابق الإحداثيات المتعلقة بحدود الجماعة المعنية، وكذا المقاطعات المؤلفة لها عند الاقتضاء، مع الواقع، فإنه ينبغي الحرص على إنجاز عملية تعيين الحدود الترابية للجماعة و المقاطعات التابعة لها عند الاقتضاء، بالدقة والضبط اللازمين من خلال اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التحقق من البيانات الواردة في مسودة قرار وزير الداخلية والتصميم المشار إليهما أعلاه، خصوصا ما يتعلق بإحداثيات لامبير، والتأكد من مطابقتها للحدود الترابية للجماعة والمقاطعات المعنية في حالة وجودها.

وفي الختام، وبالنظر للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية تعيين الحدود الترابية للجماعات والآثار القانونية المترتبة عنها، فإني أجدد التأكيد على إشرافكم وتتبعكم بصفة شخصية لسير مختلف مراحل إنجازها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها بالدقة والضبط المطلوبين وفقا لمضمون هذه الدورية، بما يمكن من بلوغ الغايات المرجوة من هذه العملية الوطنية الهامة.

والسلام./.

وزير الداخلية

محمد حصاد

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم ..... صادر في ..... (.....)
بتعيين الحدود الترابية لجماعة ..... التابعة لعمالة أو إقليم.....

وزير الداخلية؛

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة ..... التابعة لعمالة أو إقليم..... كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

أشر عليه،

الأمين العام للحكومة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ..... (.....)

وزير الداخلية

إمضاء: محمد حصاد

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة .....
التابعة لعمالة أو إقليم ..... كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1:	X=	النقطة 2:	X= .....
	Y=		Y= .....
النقطة 3:	X=	النقطة 4:	X= .....
	Y=		Y= .....
النقطة 5:	X=	النقطة 6:	X= .....
	Y=		Y= .....
النقطة 7:	X=	النقطة 8:	X= .....
	Y=		Y= .....
النقطة 9:	X=	النقطة 10:	X= .....
	Y=		Y= .....
النقطة ...:	X=	النقطة ...:	X= .....
	Y=		Y= .....